

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 7 @ فهو كمن ضرب بقلم أو ألقى عليه خرقة فمات .

ولو منعه طعاما أو شرابا هو أولى من قوله والشراب وطلبها له حتى مات فإن مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا فعمد لظهور قصد الإهلاك به وتختلف المدة باختلاف حال الممنوع قوة وضعفا والزمن حرا وبردا ففقد الماء في الحر ليس كهو في البرد وإلا أي وإن لم تمض المدة المذكورة فإن لم يسبق منعه ذلك أي جوع أو عطش فشبه عمد لأنه لا يقتل غالبا وإن سبقه وعلمه المانع فعمد لما مر وإلا بأن لم يعلمه فنصف دية شبهه أي شبه العمد لأن الهلاك حصل به وبما قبله